

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد

٨ صفر ١٤١٥ هـ

١٧ يوليو (تموز) ١٩٩٤م

العدد

١٦٤

السنة الأربعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤

بإضافة فقرة جديدة الى المادة (٧)

من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م

بقانون الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية

الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com

مادة أولى



وأصدرناه.

تضاف الى المادة (٧) من قانون الجنسية الكويتية المشار اليه فقرة

ثالثة نصها كالتالي :

[أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية

فيعتبرون كويتيين بصفة اصلية ويسرى هذا الحكم على المولودين منهم

قبل العمل بهذا القانون] .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٣٠ محرم ١٤١٥ هـ

الموافق : ٩ يوليو ١٩٩٤م